.

وأما موت المرتضع فتنفسخ به الإجارة قولا واحدا كما جزم به المصنف هنا .

قوله وتنفسخ الإجارة بموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة .

هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف والشارح وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وشرح بن منجا والوجيز .

والصحيح من المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا قدمه في الفروع .

قال في المحرر وغيره لا تنفسخ بالموت .

قال الزركشي هذا المنصوص وعليه الأصحاب إلا أبا محمد .

قوله وإن أكرى دارا فانهدمت انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به بن أبي موسى والشيرازي وبن البناء وصاحب الوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني لا تنفسخ ويثبت للمستأجر خيار الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره القاضي .

قال في التلخيص لم تنفسخ على أصح الوجهين .

وقيل تنفسخ فيما بقي وفيما مضى ذكره في الرعاية الكبرى .

قوله أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في المغني والشارح والتصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير